

الاسم المفارق ولوقال زوجتك فلانه واطلق لم يصح ولو كاس الكبرى فاطر والصغرى خديجة فقال **حك**
الكبرى صح ولذا لوقال فاطر ولذا في الصغرى ولوقال زوجتك الكبرى خديجة صح للكبرى اعتبارا
بالانتم ولوقال زوجتك بنتي ونوي الكبرى وقال الزوج قبلت بنواها صح ولوقال زوجتك بنتي
فاطر ونوي الصغرى فقال قبلت كاخ فاطر ونوي الكبرى صح ظاهر الكبرى لانها تنه على الام وتطل
باطن الان الولي ارجع للصغرى والزوج قبلها فها ولو صدقته بطل ظاهر ايضا ولو كان له عدة بنات
فزوج واحدة ولم يبرأ احد العقد فان لم يبرأ واحدة معينة بطل على ما قلناه وان نوي معينة بطل
اختلف هو الزوج في معقود عليها فان كان الزوج قد ارهن كاهن فالقول قول الاب لان القاهر
ازه وكل التعس اليه وعلى الاب ان يسوق اليه المتوية وان لم يكن الزوج قد ارهن كل من بطل العقد
تا لو كس الي الولي فقال زوجتي ولتكن فقراه الولي او غيره بحضور شاهدين وقال زوجته
لم يعقد **ت** لا يشترط في كاخ الرشيدة الولي ويشترط في غيرها واما الشاهدان فلا يشترط ان
في شيء من الايكية ويجوز لو اوقفه الزوجان او الاولياء سراسمي واما الكهاتن اول **ت** لو ادعى زوجة
امراة فصدقية او ادعت عي تصدقها قضى بالزوجية بينهما ظاهرا وتوارثا ولو ادعاها احد الحكم عليه
به وقضى بقضى العقد في حقه خاصة دون صاحبه ولو ادعى زوجة امراة وادعت اختا زوجية
واقام كل منهما مائة كلبية ما لم يسبق ما يبيع الاخرى او يكون قد دخل المديونة فان حصل احلالا من
قضى لها **ت** لو ادعت المولى لعبد في شيء زوجية ناشرتها لمولاه كان العقد باقيا وكذلك ان
اشترها لنفسه على اخترها من ان العبد لا يملك شيئا على القول الاخر بطل ولو تور بعضه
ناشرها بطل العقد سواء اشترها بالنفس او بالمتك من بين المولى **ت** يشترط في الصغرى
عن الشرط ولو قال ابن كان ولدي اني فقد زوجتك لم يصح وان كانت اني ولوقال زوجتك بنتي
على ان تزوجني بنتك فالاقرب الصغرى اما لو جعل موضع احدتها كاخ الاخرى فانه بطل **ت** لو
للزوجة زوجة بغير مهر وتزوجت نال اول هوان بها بالانتم في كاخ مثل ان يقول رب
راغب فيك او متطلع عليك او رخص اول يتقيد بل الزوج او ارسله امراة ان كانت خالية لم يعمل

هذا هو الحق
في النكاح
والطلاق
والزواج
والطلاق
والزواج
والطلاق
والزواج

وعده جاز التعريض لها بالخطة والفرج وان كانت ذات عمل او ذات عدة زوجية لم يجر الفرج لها
بالخطة ولا التعريض وان كانت مطلقة لثأ جاز التعريض لها بالخطة من الزوج وغيره ولا يجوز الفرج
منها ما بان كان الطلاق تسعة العدة حرمت الخطة تعريضا تعريضا من الزوج ويجوز من غيره تعريضا التعريض
ولو خرجت العدة جازت التعريض الغير تعريضا ان كان الطلاق بائنا يحتاج الى المال كالمطلوب به جاز التعريض
من الزوج وغيره في العدة والتعريض من الزوج خاصة ويجوز العدة القهر من الزوج وغيره والتعريض عنها زوجها
يجوز التعريض لها بغير مهر وبد العدة يجوز الفرج اذا عرفت هذا فان جواب المارة مثل الخطة فيكون لها التعريض
في بغيره ان يواعد سراً وسنناً ان يخطب بالتحش من القول والهبر من الكلام مثل ان يقول عند جمع جمع **ت**
وكذا لو عرض به بان يقول رب جمع ربيك وروح الخطة فما نسخ من التعريض به او اهدى سراً انقضت
العدة وتزوج صاحبه **ت** اذا خطب امرأة فاجابت قال الشيخ حنيفة على غير الخطة عليها
الابان اذنت له او تبركت فان خطب وتزوج على خطبة اخيه كان النكاح صحيحا اما لو خطبها على
او سكت او رضيت به ولم يفرح الاجابة مثل ان يقول ما لست الارضا او ما فيك عيب لم يجر على غيره
خطبها واذا اذنت المارة للبهل في تزوجها من شاء كان لكل احد خطبها **الفصل الثاني** في اولياء
العقد **ت** في المارة ان كانت صغيرة او مجنونة كانت الولاية في ما جازها لكل احد من الاب
والع والاب وان علق سوا كانت بكل او دامت بكارتها بولي او غيره فان فقد احد كانت الولاية للآخر
الي الحاكم بزوجها مع اعتبار المصلحة قال الشيخ الكراد الحام بمسا الامام اوس يارم الامام خاصة والولاية لرعيل
الصغيرة ولو فقد الحاكم اشغفت الولاية عنها ايضا وان كانت الفتاة رشيدة فان كانت ثيبا كانت الولاية
لها خاصة بولي امرها من شأت ولو عقدت بنفسها صح وان كانت بكر فذلك على اقوى القولين
ولا خلاف في ان لها ان تزوج نفسها مع غسل ولها **ت** يجوز للمرأة البالغة الرشيدة ان تتزوج عقد
نفسا بغير مهر ولا فرق في جواز عقدها لنفسها بين ان يكون رفعة او وضعية بل يجوز للوضعية ذلك كما
يجوز للوضعية ولا يشترط ان يكون ذلك مطلقا **ت** اذا زوج من الولاية كالاب والجد لم يملك للولي عليه
فسخ النكاح بعد زوال عذره في الذكر والاشي الا الامة اذا زوجها سلا ثم اشغقت فان لها خيار الفسخ **ت**
مهر وان كانت غائبة

هذا هو الحق
في النكاح
والطلاق
والزواج
والطلاق
والزواج
والطلاق
والزواج